

قرار مجلس المنافسة عدد 98/ق/2024 صادر في 16 من محرم 1446  
(22 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Holding Générale  
d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche  
Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناء 100% من  
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني  
لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون  
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى  
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 065/ع.ت.إ/2024 بتاريخ  
21 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة  
«Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة  
«Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناء 100% من  
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد  
هشام بوعبياد رقم 2024/079 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1445  
(29 ماي 2024) والقاضي بتعيين كل من السيدين هاشم بنهاشم  
وأمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من  
القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي  
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية والموقع  
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)،  
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء  
ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف  
التبليغ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز  
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وحيث إن الأطراف المعنية قد أطلعت المجلس بمباشرتها  
للإجراءات اللازمة لتجديد الترخيص الممنوح لها وفقا للمقتضيات  
المنصوص عليها في القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور  
الحضانة الخاصة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1446  
(19 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد  
بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات  
المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ  
16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما:

- **الجهة المقتنية : «Holding Générale d'Education SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 322393، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 4 شارع لابي، الوازيس، الدار البيضاء. وتعد شركة قابضة يرتكز نشاطها الأساسي على قطاع التعليم الخصوصي وتمتلك في المغرب مؤسسات تعليمية خاصة متعددة وعلى رأسها مجموعة مدارس الباسمين وجوري الخاصة التابعة للنظام التعليمي الوطني وكذا مجموعة مدارس الجبر الخاصة للتعليم الفرنسي والمعتمدة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE»؛

- **الجهة المستهدفة : «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 102427، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 21 شارع عباس ابن أحناف، بوركون، الدار البيضاء. وتنشط في مجال تقديم خدمات التعليم الأولي الخصوصي التابعة للنظام الوطني وكذا الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية «Holding Générale d'Education SA»، التي تهدف من خلاله إلى تنوع خدماتها التعليمية بالمغرب، كما سيتمكن الشركة المستهدفة كذلك من مواصلة تطوير نشاطها وتحسين نوعية خدماتها في مجال التعليم الأولي؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما:

- سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة؛
- سوق التعليم الأولي الخصوصي.

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول اقتناء تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 8 ماي 2024، ينص على تولى شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 065/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالب، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالب.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، لا سيما أهمية عامل القرب الجغرافي لمؤسسات التعليم الأولي وكذا للحضانات الخاصة، والذي يشكل محددًا أساسيًا لاختيار آباء وأولياء الأطفال المسجلين فيها، فإن تحديد السوقين المعنيتين يكون على مستوى محلي، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لسوق التعليم الأولي الخصوصي وكذا سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة يشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتواجد بها الشركة المستهدفة؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين، مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في سوق التعليم الأولي الخصوصي وكذا في سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء، نظراً للأسباب التالية:

- أولاً، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في السوقين المعنيتين، لكون الجهة المقتنية تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المذكورة أعلاه، فإنه بالنظر إلى حصة الشركة المستهدفة داخلها والتي تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و 5 في المائة، ستظل حصة الشركة المقتنية في السوقين المعنيتين دون تغيير مهم بعد إتمام العملية، أي كان التحديد الجغرافي المعتمد؛

- ثانياً، لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة على مستوى مدينة الدار البيضاء، وأن يمكنهما من منع ولوج منافسهما وزيناهما، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعديّة، علاوة على كون السوقين المعنيتين تعرف تعدداً على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين خاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء؛

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،